MCTJSIR

المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

The Moroccan Center for Transitional Justice and the Study of International Reports

التقرير الموازي

للمركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

حول :

التقرير الأولي بشأن:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المقدم من طرف المملكة المغربية

للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

Le Centre Marocain pour la Justice Transitionnelle et l'Etude des Rapports Internationaux

Maghrib Arabi B3 Nr 88 Appt 10- kenitra – Maroc

+212663851871

cmjteri@gmail.com

/https://cmjteri.org.ma

يونيو 2022

الفهرس

تقديم: 4

السياق العام: 5

أولا: ملاحظات حول الإطار القانوني العام 6

ثالثا: ملاحظات حول معطيات بعض الأحداث (الفقرة رقم 102-103) 8

1. التدقيق في وفيات الاختفاء القسري المعلنة في ملحق 2010 8

2. تدقيق في أحداث سنة 1981 نموذجا 9

رابعا: ملاحظات حول الحالات العالقة في ضوء توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة الفقرة 22 و 23 و24 و94 16

1. كشف الحقيقة في التقارير الرسمية 16

2. كشف الحقيقة في التقرير المقدم للجنة الاختفاء القسري 18

3. الحقيقة في تقارير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي 20

خامسا: رفات الحالات العالقة: غموض في نتائج كشف 57 أم (58) حالة 20

سادسا: ملاحظات حول رفات الضحايا 27

1. المرجعية لتحديد الهوية: 27

2. تحديد أماكن الدفن واستخراج الرفاة 28

سابعا: ملاحظات حول جبر الضرر 30

1. الادماج الاجتماعي 30

2. التغطية الصحية 31

3. التسوية الادارية والمالية 31

4. حفظ الذاكرة 32

5. جبر الضرر الجماعي 33

ثامنا: توصيات 33

التعريف بالمركز

المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

من نحن؟

مؤسسة بحثية أكاديمية مستقلة غير ربحية، تأسست سنة 2018 ، متخصصة في شؤون العدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية. يشرف على تسييرها مجموعة من الباحثين والمستشارين من مختلف التخصصات المعرفية والأكاديمية وتتخذ من مدينة القنيطرة -المملكة المغربية- مقراً لها. ويعمل المركز على إجراء أبحاث معمقة في شأن آليات العدالة الانتقالية والقيام بالدراسات التحليلية للتقارير الدولية والنهوض بثقافة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والمحلي.

أهدافنا؟

- دعم الباحثين في مجال دراسة العدالة الانتقالية والتقارير الدولية لأجل تعميق البحث والدراسات؛
- تكوين رصيد توثيقي ومعرفي حول العدالة الانتقالية؛
- تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان؛
- تشكيل وحدات البحث لإنجاز المشاريع والأعمال العلمية الأكاديمية على المستوى الجهوي و الوطني
- نشر الأبحاث التي تتماشى مع أهداف المركز.

رسالتنا؟

- نشر قيم المصالحة والتسامح والإنصاف العادل؛
- نشر قيم ومبادئ العدالة الانتقالية والديمقراطية؛
- الحفاظ على الذاكرة والوحدة الوطنية؛
- نشر قيم حقوق الإنسان في شموليتها والنهوض بها؛
- إعداد دراسات بحثية وأكاديمية حول حقوق الإنسان.

ما يمكن أن نقدمه؟

- تقديم الدراسات حول التقارير الدولية من حيث الشكل والمضمون؛
- تقديم وتنظيم قراءات في الكتب والتقارير والأبحاث العلمية؛
- تقديم التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية؛
- إنجاز الأبحاث والدراسات الأكاديمية والاستشارات المؤسساتية؛
- التعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.....
- التركيز على البعد المجالي لحقوق الإنسان.

تقديم:

1. هذا التقرير تم إعداده من قبل المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية حول التقرير الأولي بشأن: **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري**، ويعتبر من أول التقارير الذي سيشتغل عليها المركز، ولقد اتخذنا من خلال هذا التقرير تحري الموضوعية والمصداقية العلمية في إنجازه بشكل موازي للتقرير السالف للذكر، المقدم من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية.

2. إن المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية يعتبر أن إعداد هذا التقرير يندرج ضمن أهدافه ورسالته البحثية النبيلة ووفق مرجعيته العلمية لأجل النهوض وحماية حقوق الإنسان في بعدها الدولي.

3. والمركز من خلال انخراطه الجاد في إعداد هذا التقرير يستحضر مجموعة من العناصر الايجابية التي قطعتها المملكة المغربية من خلال مؤسساتها وتشريعاتها القانونية ومن خلال تجربة العدالة الانتقالية التي عالجت ملف الاختفاء القسري محور هذا التقرير.

4. ويستحضر المركز في إعداد هذا التقرير مجموعة من المعطيات والتقارير واللقاءات العلمية والوقوف على عدة تحديات مؤسساتية وقانونية في الطي النهائي لملف الاختفاء القسري بالمغرب وذلك أمام تضارب المعطيات والإرادة الفعلية لمختلف الفاعلين في معالجة الملف في سياقه الحقوقي والسياسي وبشكل دقيق.

5. وبذلك يتوافق معدي هذا التقرير لمناقشته من زاوية حجية "**استكمال نتائج تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب**" باعتبارها سبب تأخر المغرب في تقديم التقرير علما أن نتائج العدالة الانتقالية في مجال كشف الحقيقة في غالبها حضيت باهتمام كبير ونهائي في تقرير سنة 2010 ومن هذه السنة إلى سنة 2021 لم يتم الكشف عن أي جديد من المعطيات في مجال كشف الحقيقة إلا بشكل اختزالي وجزئي في شأن الحالات العالقة التي أقرتها (هـ.إ.م) المحددة في 66 حالة. ومن زاوية أخرى تتعلق بالإطار القانوني والمؤسساتي وتحفظات المملكة المغربية في شأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى جانب إشكالية الرفاة في تجربة العدالة الانتقالية المغربية. ومدى تفعيل مواد الاتفاقية على مستوى الممارسة وخصوصا في معرفة الحقيقة.

السياق العام:

6. انطلاقا من انخراط المملكة المغربية منذ التسعينات في الإصلاحات القانونية والمؤسساتية المرتبطة بالسياسات الحقوقية والانفراجات السياسية والتي من خلالها، تُوجت أولا: بانخراط المغرب في المنظومة الحقوقية في بعدها الدولي، وثانيا: في نُهج العدالة الانتقالية التي تم على إثرها تأسيس هيأة التحكيم المستقلة لأجل تقديم التعويضات للضحايا وهيئة الإنصاف والمصالحة للطي النهائي لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد معالجته بشكل عادل ومنصف، لترتقي مخرجات الهيأة إلى تضمينها في الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

7. انطلاقا من تجريم الاختفاء القسري في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 من خلال الفصل 23 الذي يقر الحماية ضد الاختفاء القسري والفصل 20 الذين يضمن الحق في الحياة وعدة فصول أخرى تقر بالحماية الواسعة للحقوق والحريات والنهوض بها والتي كانت نتيجة توصيات (هـ.إ.م)، وانبثق عنها تغيير واعتماد مجموعة من القوانين الجديدة التي تلائم الالتزامات الدولية التي انخرط المغرب فيها.

8. انطلاقا من تقديم المملكة المغربية للتقرير الأولي بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والتي من المفترض تقديمه في يونيو 2015 والذي يشكل تقدما ملحوظا وتأكيده الانخراط الفعلي في منظومة الاتفاقيات الدولية والتزامه بمأسسة الاطار القانوني والمؤسساتي للحقوق والحريات. وعليه، فالتقرير الأولي يشكل عدة نقط أساسية لما حققه المغرب في المجال القانوني والمؤسساتي للاختفاء القسري وتجلياته وتفاعله المستمر مع آليات الاجراءات الخاصة ذات الصلة بالاختفاء القسري باعتبار هذا الأخير يساوي في قسوته ومخاطره محو الوجود الانساني وحرمانهم من الحماية القانونية والمؤسساتية سواء كانوا مذنبين أو غير ذلك.

9. يتقدم المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية بملاحظاته بخصوص التقدم الإيجابي في استكمال واعتماد اتفاقية الاختفاء القسري وتقديم التقرير الأولي بشأن: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالرغم من التأخر، ويسجل المركز ايجابية مضمون التقرير المقدم في الجانب القانوني والمؤسساتي والانخراط المتتالي للمغرب في الاتفاقيات الدولية.

10. وكذا الوقوف على بعض الملاحظات أو الإشكاليات الأساسية المرتبطة بملف الاختفاء القسري أي مسار العدالة الانتقالية ما بين 1956-1999. وكذا الإطار القانوني والتفاعلات مع تقرير الفريق المعني بالاختفاء القسري في شأن الحالات العالقة والاتفاقية نفسها إلى جانب إشكالية معرفة الحقيقة في الملفات العالقة وباقي الملفات الأخرى. ويسجل المركز بعد تفاعله مع مضمون التقرير إيمانا منه بوجود تحديات تعترض استكمال هذا الملف، وذلك من خلال الملاحظات التالية:

أولا: ملاحظات حول الإطار القانوني العام

11. يسجل المركز في هذا الشق مجموعة من النقط وهي على النحو التالي:

- ايجابية استكمال المملكة المغربية مسطرة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 14 ماي 2013 ونشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014.
- ايجابية تضمين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 لأهم توصيات (هـ.إ.م) وخصوصا الحماية ضد الاختفاء القسري.
- ايجابية استقبال المملكة المغربية (ف.ع.م.إ.ق.ط) 2009 وعقد اللقاءات معه في شأن ادعاءات حالات الاختفاء القسري 2018 و 2019.

12. يثمن المركز تعريف مفهوم الاختفاء القسري ضمن مشروع القانون الجنائي 239.9 مطابقا للمادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، غير أن المفهوم بعيدا على المفهوم الذي ادرج في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتبره **"جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:**[1]..إلخ.

[1]- (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛(ج) الاسترقاق؛(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛(هـ)السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك)

13. يسجل المركز توسيع مفهوم الاختفاء القسري ليتضمن الاختفاء القسري الأشخاص الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل **منظمة سياسية** أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه... كما هو منصوص في المادة 7 من نظام روما. ويمكن أن تضمن كذلك "**كيانات خارج الدولة**".

14. يسجل المركز ضرورة تسريع إخراج مشروع القانون الجنائي وباقي القوانين الأخرى المرتبطة بالمنظومة الجنائية والقانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القانون، طبقا للفصل 133 من الدستور.

15. يسجل المركز توسيع آليات معرفة الحقيقة في مشروع قانون المسطرة الجنائية أو قوانين أخرى في شأن المختفين قسرا وكذا الإجراءات المتعلقة بالتحقيق وتحديد أسباب الاختفاء وتسهيل الحصول على المعلومات على نطاق واسع بين أجهزة السلطات العمومية أو غيرها.

ثانيا: معطيات حول ضرورة الالتزام بمواد الاتفاقية

16. يسجل المركز ضرورة الالتزام بمواد الاتفاقية والمرتبطة بها في شأن الحالات العالقة (مجهولي المصير، التحليل الجيني للرفات....)، في تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب.

17. يسجل المركز على أنه من واجب الضحايا "معرفة الحقيقة" باعتبار هذا الحق فرديا، وينص المبدأ 4 على حق الضحايا في المعرفة، "**للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء**"[1].

18. يسجل المركز أن حالات الاختفاء القسري العالقة هي حالات مستمرة في الزمان، مما يشكل الضرر لذوي الحقوق والمجتمع في معرفة الحقيقة، فهي **جريمة مستمرة**. يجب الإقرار بذلك في مشروع القانون الجنائي؛

الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

[1]- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 11 "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب"، E/CN .4/2005/102/Add.1 في 8 فبراير 2005، ص: 7.

19. يسجل المركز ضرورة مواصلة المغرب التحقيق في ضحايا الاختفاء القسري وتحديد نتائج التحريات لمجهولي المصير وفق الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية. والحق في الجبر وفق الفقرة 5 من نفس المادة مع مراعاة حجم الضرر المستمر في الزمان دون معرفة الحقيقة.

ثالثا: ملاحظات حول معطيات بعض الأحداث (الفقرة رقم 102-103)

1. التدقيق في وفيات الاختفاء القسري المعلنة في ملحق 2010

20. سيتم تصنيف وفيات حالات الاختفاء القسري وفق وفيات فجر الاستقلال البالغ عددهم 50 حالة، ووفيات توفوا خلال الاختفاء القسري للفترة مابين 1961- 1992 البالغ عددهم 47 حالة، ومتوفون خلال الاختفاء القسري الطويل الأمد البالغ عددهم 88 حالة، ومتوفون بالأقاليم الصحراوية البالغ عددهم 147 حالة، ومتوفون خلال أحداث مسلحة ما بين 1960 -1964 البالغ عددهم 13 حالة، ومتوفون خلال تداعيات الفرار من النقطة الثابتة الرابعة البالغ عددهم 6 حالات، ووفيات خلال الأحداث الاجتماعية البالغ عددهم 197 حالة، ومتوفون ضحايا الاعدامات البالغ عددهم 79.

21. لقد بلغ مجموع الوفيات التي أقرها التقرير الصادر عن لجنة متابعة تنفيذ توصيات الهيأة 627 حالة، وأقر التقرير بوفاة 238 حالة، وأكد على وجود قرائن على الوفاة لـ 100 حالة بينما تم تصفية 265 حالة.

22. فيما تضمن التقرير **تاريخ الوفاة** لـ 180 حالة بشكل مدقق (اليوم والشهر والسنة) من أصل 627 من مجموع الحالات، و 23 حالة دون تدقيق، و 244 حالة غير محددة.

23. أما **مكان الوفيات** لـ 183 حالة بشكل مدقق (اليوم والشهر والسنة) من أصل 627 من مجموع الحالات، و 136 حالة دون تدقيق، و 32 حالة غير محددة.

24. أما **تاريخ الدفن** لـ 20 حالة بشكل مدقق (اليوم والشهر والسنة) من أصل 627 من مجموع الحالات، ولا توجد أي حالة تم التدقيق فيها، و 388 حالة غير محددة.

25. أما **مكان الدفن** لـ 99 حالة بشكل مدقق (اليوم والشهر والسنة) من أصل 627 من مجموع الحالات، و 6 حالات دون تدقيق، و 388 حالة غير محددة.

26. يسجل المركز غياب المعطيات والمعلومات بشكل دقيق في استجلاء وكشف الحقيقة كاملة من خلال تاريخ ومكان الوفاة وتاريخ ومكان الدفن لجميع الوفيات ضحايا الاختفاء القسري.

2. تدقيق في أحداث سنة 1981 نموذجا.

27. تمكّنت (هـ.إ.م) في إنجاز تحرّياتها في شأن مجريات أحداث 20 يونيو 1981 وتوصّلت إلى أن مراكز تجميع الجثث، وصل إلى 114 وفاة، وهي: في مصلحة حفظ الأموات بعين الشقّ (69 جثّة) ومستوصف بن امسيك (17 جثّة)، إضافة إلى 28 وفاة بالمقاطعة 46، ولم تتمكّن الهيأة من تحديد عدد الجثث التي قد تكون نُقلت إلى كلّ من مستشفيّ ابن رشد والصوفي . وتمكّنت الهيأة كذلك، في التعرّف على هويّة 26 شخصا من الضحايا المتوفّين . وأوصت باستكمال التحرّيات بخصوص 77 جثّة دُفنت في مقبرة خاصّة خلف المبنى المركزيّ لمقرّ الوقاية المدنيّة بالدار البيضاء.

28. إذن، عدد الوفيات التي أقرّتها الهيأة حسب الوثائق والسجلّات التي اطلعت عليها وصل إلى 114 حالة، و26 حالة منها، تمكّنت الهيأة من التعرّف عليها. فأغلبها أُصيب بالرصاص في الجمجمة أو القفص الصدريّ (86 حالة) أو الاختناق الذي ذهب ضحيّته 28 طفلا بسبب الاكتظاظ لا تتجاوز أعمارهم 15 سنة.

29. وفي هذا الصدد، حدّدت لجنة المتابعة 76 حالة من الوفيات معلومي الهويّة، أي الانتقال من (26 إلى 76 حالة) من المجموع الإجماليّ 114 حالة التي أقرّتها الهيأة خلال أحداث 20 يونيو 1981.

30. بالرغم من أن هناك حالات أخرى غير معروفة لازالت جمعية 20 يونيو 1981 تواصل دعوتها لأجل كشف الحقيقة كاملة حولها، وحتى الأسماء المعلنة تبقى مجهولة المعلومات والمعطيات التي يجب أن تكون من حق ذوي الحقوق وفق اتفاقية الاختفاء القسري ومعرفتها بشكل دقيق.

يسجل المركز المعطيات التالية بشكل دقيق:

31. تدقيق حول ضحايا الوفيات الأطفال لأحداث 1981(مجهولة الرفات).

ر.ت	الاسم الكامل	سحب الجثة من لدن السلطات	مسجل (ة)	غير مسجل(ة)	نقل إلى المستشفى او مركز حفظ الأموات فقط	مجهول (ة)	أسماء أعلنتها الهيأة 26 ضحية	أسماء أعلنتها لجنة المتابعة 2010	المتوفين بملعب الوقاية المدنية تقرير 2009 (*) 50 ضحية
.1	ربيعة ريزقي 22 سنة	X	570L			F.I /A	X		
.2	فاطمة بنار	X		X		A		X	I.K
.3	فاطمة حمدي				X	A		X	I.K
.4	ابراهيم كندي		521L			F.I /A	X	X	
.5	أحمد السعيدي	X		X		A		X	I.K
.6	أحمد رشدي	X				F.I		X	I.K
.7	بشار محسن	X	568L		X	F.I /A			
.8	سعيد سويدي	X على قيد الحياة		X		F.I /A		X	I.K
.9	عبد الرزاق رمزي			X	X توفي في مستشفى	A			I.K
.10	عبد العزي بوهلي			X	X توفي في مستشفى	A			I.K
.11	لحسن نديم			X	X توفي في مستشفى	قبر فردي		X	أول مرّة يذكر من قبل اللجنة
.12	عبد الرحيم بورجا	X		X	X توفي في بيته بعد الإصابة	A	X	X	
.13	عبد الرزاق مفكر	X		X		A			I.K
.14	عبد الله جمالي			X	X توفي في مستشفى	A			I.K
.15	ادريس مساعد 10	X	510L		X م. حفظ الأموات	F.I /A	X		

	سنوات								
.16	يوسف الحمداوي		511L		X م. حفظ الأموات		F.I /A		X	I.K
.17	عبد القادر البخاري	X		X			A			I.K

.32 تدقيق حول ضحايا الوفيات الراشدون في أحداث 1981(مجهولة الرفات).

ر.ت	الاسم الكامل	سحب الجثة من لدن السلطات	مسجلة	غير مسجل (ة)	نقل إلى المستشفى او م. حفظ الأموات نقط	مجهول (ة)	أسماء أعلنتها الهيأة	أسماء أعلنتها لجنة المتابعة	المتوفين بملعب الوقاية المدنية تقرير 2009(*)
.18	زبيدة بوايرين			X		A		X	I.K
.19	ابراهيم ابورك			X		A		X	I.K
.20	علي بن اليزيد أفخار 65 سنة	X	559L		X (م.م.ح.أ)	F.I /A	X		
.21	ابراهيم بن أحمد 30 سنة	X	581L		X (م.م.ح.أ)	F.I /A	X		
.22	أحمد بلحر			X		A		X	I.K
.23	الحسين مرضي	X		X		A		X	I.K
.24	المصطفى كدمي			X		A		X	I.K
.25	امحمد سغروشني يوسفي			X		A		X	I.K
.26	بن الولد العربي	X	577L		X (م.م.ح.أ)	F.I /A	X		
.27	بوشعيب صيادي	X		X	X (م.م.ح.أ)	A		X	I.K

.28	جمال الصغير العربي			X		A		X	I.K
.29	جمال مدجو	X		X		A		X	I.K
.30	جمال هاني			X		A		X	I.K
.31	حسن أزواغ			X		A		X	I.K
.32	حسن هنتري	X		X		A		X	I.K
.33	رضوان لزرق 18 سنة	X	560		X (م.م.ح.أ)	F.I /A	X		
.34	سعيد بوجمعة عكروتي	X	561L		X (م.م.ح.أ)	F.I /A	X	X	
.35	سعيد هلال 22 سنة	X	575L		X (م.م.ح.أ)	F.I /A	X		
.36	عبد الرحمان اوبيسداس			X		A		X	I.K
.37	عبد الرزاق حنابو 32 سنة		514L		X توفي في مستشفى	F.I /A	X		
.38	عبد اللطيف محتاج			X	X توفي في مستشفى	A		X	I.K
.39	عبد النبي بنماط			X		A		X	I.K
.40	عبد الهادي ابنو حجر			X	X (م.م.ح.أ)	A		X	I.K
.41	محفوظ بن معيط الله	X		X	X توفي في مستشفى	A		X	I.K
.42	محاد بوكبوش بن العربي		558L		X توفي في مستشفى . وضع / (م.م.ح.أ)	F.I /A	X	X	

.43	محمد المغري	X	585L		X (م.م.ح.أ)	F.I /A	X	X	
.44	مصطفى ازغايدي			X		A	X		I.K
.45	مصطفى مزكور	X		X		A	X		I.K
.46	عاصم عبد الرحيم			X		A	X		I.K
.47	حسن زروال بن محمد 19 سنة			X	X توفي بالرصاص بمنزله	A	X	X	
.48	زهير عبد الواحد	X		X		A	X		I.K

.33 تدقيق في وفيات الطفلان بسبب الاختناق بمقاطعة 46 إثر أحداث 1981

ر.ت	الاسم الكامل	سحب الجثة من لدن السلطات	مسجلة	غير مسجل (ة)	نقل إلى المستشفى او م. حفظ الأموات فقط	مجهول (ة)	أسماء أعلنتها الهيأة	أسماء أعلنتها لجنة المتابعة 2010	المتوفين بملعب الوقاية المدنية تقرير 2009 (*)
.49	مصطفى مخفي		517L		X م ح أ	A	X		
.50	عبد الحق دادي			X	توفي إثر اختناق	F.I /A		X	I.K

.34 التدقيق في وفيات الراشدين بسبب الاختناق – مقاطعة 46.

ر.ت	الاسم الكامل	سحب الجثة من لدن السلطات	مسجلة	غير مسجل (ة)	نقل إلى المستشفى او م. حفظ الأموات فقط	مجهول (ة)	أسماء أعلنتها الهيأة	أسماء أعلنتها لجنة المتابعة 2010	المتوفون بملعب الوقاية المدنية تقرير 2009(*)
.51	محمد حماوي 18 سنة		544L		وضع / م ح أ	F.I	X		

.52	أحمد بنضريف			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.53	أحمد حجيب البوعمري			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.54	بوشعيب بكري			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.55	حسن بصلي			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.56	ابراهيم مفتوح			X	لقي حتفه	F.I /A		X	
.57	صالح السعودي			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.58	عاطف رحال بن بوشعيب			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.59	عبد العزيز الهاشمي 22 سنة			X	لقي حتفه	F.I /A	X		
.60	عبد اللطيف العاني			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.61	عبد الله شروق			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.62	عبد الواحد فخ			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.63	محمد دادي			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.64	محمد فازة			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.65	ميلود الخليلي			X	لقي حتفه	F.I /A		X	I.K
.66	عبد الرحمن بن السيساني 23 سنة		543L		X م ح ا	F.I	X		
.67	عبد الله خديم 22 سنة		571L		X م ح ا	F.I	X		
.68	مصطفى حسيب 27 سنة		540L		X م ح ا	F.I	X		
.69	مصطفى عليلو 20 سنة		515L		X م ح ا	F.I	X		
.70	محفوظ بن لحسن 36 سنة		516L		X م ح ا	F.I	X		

.71	محمد بن امحمد 22 سنة		520L		X م ح ا	F.I	X		
.72	كاكا ادريس			X	توفي بسبب الاختناق	F.I /A		X	I.K
.73	محمد سالم شراف			X	توفي بسبب الاختناق	F.I /A		X	I.K
.74	الحسن بوحسون			X	توفي بسبب الاختناق	F.I /A		X	I.K
.75	عاصم موح			X	توفي بسبب الاختناق	F.I /A		X	I.K
.76	أليكساندر جيمس جون				الرجم من قبل المتظاهرين		X		قبر فردي

- ✓ (*) المتوفون المعروفة هويّتهم دون تحديد رفاتهم أو التأكّد من أسمائهم وفق الشروط العلميّة (التحاليل النوويّة).
- ✓ **I.K :Knowing the identity**: هويّة غير معروفة.
- ✓ **A :Anonymous** : مجهول المصير: غير معروف مصيره بشكل دقيق.
- ✓ **F.I :Incomplete fact** : حقيقة غير مكتملة بالنسبة للعائلة وذويها.

35. بعد إفراز أسماء وفيات ضحايا أحداث 20 يونيو 1980 بالدار البيضاء من خلال التقارير الرسميّة سواء التقرير الختاميّ للهيأة أو التقارير الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (سابقا)، تبيّن أن هناك وفيات مجهولة الهويّة إلى حدّ الآن، ووفيات بالنسبة للعائلة تعتبر مجهولة المصير. ووفيات لم يكتمل كشف الحقيقة في شأنها من خلال فرز الوفيات والتأكّد من مطابقة الاسم والرفات أي التحديد أو التدقيق الفعليّ للضحيّة، حتى الوفيات التي تمّ تسجيل إسمها في مصحّة حفظ الأموات لم تقدّم الحقيقة كاملة عن صحّة وجود قبره والتأكّد من رفاته. (انظر الجداول أعلاه). وما ينطبق على أحداث 1980 ينطبق على باقي الأحداث.

36. يسجل المركز الملاحظات التالية على المادة 15 (الفقرة 136).

فقد رصد التقرير من خلال الفقرة 136 بعقد (م.و.ح.إ) 23 لقاء مع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر لأجل دراسة حالات الاختفاء المرتبطة بالنزاع المسلّح بالأقاليم الجنوبيّة، حيث أسفرت دراسة الحالات البالغ عددها 427 حالة عمّا يلي:

- حذف ثلاثة عشر (13) حالة مكرّرة؛

- أربع (4) حالات، اعتبر أصحابها أحياء؛
- 121 مدنيّا، توفّوا أثناء احتجازهم؛
- 123 عسكريّا، توفّوا أثناء الاشتباكات المسلّحة؛
- 165 حالة، لم يقدّم المصدر المعطيات الكافية بشأنها لتعميق البحث حول هويّات أصحابها.

37. غير أن هذه المعطيات التي قدّمها المجلس تشكّل تقدّما ملموسا في هذا الملفّ غير أنه لم يتمّ تحديد أو الإشارة إلى تحديد اللوائح الاسمية للضحايا ومكان وتاريخ وفاتهم، ولا تحديد رفاتهم، ومدى التأكّد من ذلك من خلال التحاليل الجينيّة للمعرفة الفعليّة للرفات خصوصا منهم ضحايا الوفيات إثر الاشتباكات المسلّحة أو الذين توفّوا أثناء احتجازهم.

38. ويلاحظ المركز بعدما تم حذف 13 حالة مكررة من مجموع 427 حالة، بقيت 413 موزعة وفق احصائيات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإذا تم إضافة 413 إلى 13 حالة المحذوفة سنجد 426، بينما التقرير يشير إلى 427 حالة تم دراستها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

رابعا: ملاحظات حول الحالات العالقة في ضوء توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة الفقرة 22 و 23 و24 و94

39. تتجلّى النتائج الإجمالية التي تمّ الكشف عن مصير أصحابها في ظلّ (هـ إ. م) في 742 حالة و66 حالة، لم تتوصّل الهيأة إلى كشف مصيرها واعتبرت على أنه من واجب الدولة متابعة البحث بُغية الكشف عن مصيرها.

1. كشف الحقيقة في التقارير الرسمية.

40. فقد تمكّنت لجنة المتابعة من تنفيذ توصيّات الهيأة في تقريرها لسنة 2010 والكشف على 58 حالة، أي كشف 44 حالة في المرحلة الأولى و14 حالة في المرحلة الثانية، وظلّت في التقرير الصادر عن (م.إ.ح.إ) سابقا 8 حالات لم يتمّ استجلاؤها أو الكشف عنها. غير أن قراءة التقرير من الصفحة 158 إلى 165 نجد 9 حالات عالقة.

41. وهي حسب التقرير تتضمّن الأسماء التالية:

1. عبد الحقّ الرويسي؛2. المهدي بنبركة؛3. الحسين المانوزي؛4. أتكو أحمد بن علي؛5. أكودار اليزيد؛6. الوسولي عمر؛7. الصالحي المدني؛8. إسلامي محمد؛9. عبد الرحمن درويش.

42. يستنتج أن لجنة المتابعة جانبت الصواب بالخطأ الذي وقعت فيه من خلال الإعلان في نفس التقرير عن 9 حالات عالقة، يعني كشف 58 إذا تمّت إضافتها إلى 9 حالات متبقّية، فإنّنا سنكون أمام 67 حالة، بينما الهيأة أقرّت بـ 66 حالة عالقة.

43. وفي ظلّ تواصل لجنة متابعة تنفيذ توصيّات الهيأة عملها، أقرّت في التقرير الصادر من لدن (م.و. ح. إ) الذي يؤكّد في نفس الموضوع: "**كشف مصير 803 حالة من ضحايا الاختفاء القسريّ أو الاعتقال التعسفيّ أو الأشخاص المتوفّين خلال أحداث اجتماعيّة مختلفة**" يوم 20 دجنبر 2017[1].

44. يستنتج كذلك أن لجنة متابعة تنفيذ التوصيّات توصّلت إلى كشف الحقيقة لـ 803 حالة، ولم تتبقّ سوى 5 حالات، ولم يتمّ الإعلان عن أسماء الحالات المتبقيّة، وماهي الأسماء الجديدة التي تمّ الكشف عنها؟ كيف؟ ومتى؟ وأين؟.

45. أما تقرير وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان سابقا، فقد أقرّ من خلال العبارة التالية:"**كشف مصير 801 متوفّى من ضحايا الاختفاء القسريّ أو الاعتقال التعسفيّ أو الأشخاص المتوفّين خلال أحداث اجتماعيّة مختلفة**" الصادر بتاريخ: 9 يوليوز 2019 [2].

46. وأن الوزارة تقرّ على كشف مصير 801 حالة، يعني أن 7 حالات لازالت عالقة، رغم إقرارها على أن 6 حالات لازالت عالقة، وبذلك تجانب الصواب لاستنادها على تقرير (م.إ.ح.إ) بشأن متابعة تنفيذ التوصيّات الصادرة سنة 2010، في شأن (6) حالات، غير أن تقرير 2010 يقرّ بـ 9 حالات عالقة.

---

[1]- المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان، "**مُنجز المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان 2011-2017**"، ص: 19.

[2]- وزارة الدولة المكلّفة بحقوق الإنسان، تقرير: "**مُنجز حقوق الإنسان بالمغرب التطوّر المؤسساتيّ والتشريعيّ وحصيلة تنفيذ السياسات العموميّة بعد دستور 2011**"، بتاريخ: 9 يوليوز 2019.

47. أما تقرير المندوب الوزاريّ المكلّف بحقوق الإنسان يقرّ بـ" **كشف مصير 805 متوفّى من ضحايا الاختفاء القسريّ أو الاعتقال التعسفيّ أو الأشخاص المتوفّين خلال أحداث اجتماعيّة مختلفة**" الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2019[1].

48. يستنتج أن تقرير المندوب الوزاريّ المكلّف بحقوق الإنسان، يقرّ بكشف مصير 805 حالة، يعني 3 حالات لازالت عالقة، غير أن تقريره يقرّ بأنّه لم تتبقّ سوى حالتين (2) تتجلّى في كل من: (**اسلامي محمد وعبد الرحمن درويش**). ولم يحدّد كيف تمّ كشف الحالات الأخرى وأين تمّ ذلك ومتى؟ وهل تمّ استخراج رفاتها وتحديدها؟.

2. كشف الحقيقة في التقرير المقدم للجنة الاختفاء القسري

49. وإذا عدنا إلى التقرير من خلال (الفقرة 23) يقر باستجلاء الحقيقة ل 805 حالة موزعة على مايلي:

- ✓ 702 حالة تم استجلاء الحقيقة بشأنها تماما من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تنفيذ توصياتها؛
- ✓ 101 حالة تم استجلاء الحقيقة بشأنها في انتظار تلقي الوثائق القانونية الضرورية لتحديد ذوي الحقوق؛
- ✓ (2) حالتين تم إجراء التحريات اللازمة بشأنهما ولم تفض إلى تحديد مدى تورط أحد أجهزة الدولة في الاختفاء أومسؤوليتها عنه.

50. يلاحظ المركز من خلال هذه الفقرة على ضعف التواصل بين المجلس وعائلات الضحايا وخصوصا منهم 101 حالة، في شأن تلقي الوثائق القانونية والضرورية، لا يعقل أن تمر 16 سنة عن تجربة الهيأة ولازالت لجنة المتابعة لم تتوصل بالوثائق.

51. أما بالنسبة للفقرة 24 من التقرير التي تحدد عدد الحالات العالقة في 66 حالة، وتبقى منها منذ تقرير سنة 2010 ، 9 حالات عالقة موزعة على مايلي:

[1]- تقرير، المندوب الوزاريّ المكلف بحقوق الإنسان: " **تقرير حول منجز من توصيّات هيئة الإنصاف والمصالحة**"، بتاريخ 27 دجنبر 2019.

- ✓ وجود قرائن قوية على وفاة ستة (6) حالات. (**اتكو أحمد بن علي، اليزيد اكودار، الصالحي المدني، المهدي بنبركة، الحسين المنوزي، عبد الحق الرويسي**).
- ✓ حالة واحدة (1) لاعلاقة لها بالاختفاء القسري.(**عمر الوسولي**).
- ✓ حالتان(02) لم تمكن التحريات المنجزة بشأنهما من الوصول إلى حقائق مؤكدة أو معطيات مضبوطة أو قناعات راجحة بشأن وفاتهما. (**محمد إسلامي، عبد الرحمن درويش**).

52. يسجل المركز من خلال هذه الفقرة على عدم وجود أي معطيات جديدة لـ 9 الحالات العالقة، منذ ادراجهم في تقرير 2010، فإن الإقرار على وفاة ستة (6) حالات لم يقر التقرير عن الأسباب ومكان وتاريخ وفاتهم ولا مكان رفاتهم، كما لم يبرر التقرير الحالة التي أقرها بعدم وجود علاقة لها بالاختفاء القسري، أما الحالتين (2) المتبقيتين لم يعمل التقرير على تقديم درجة والبحث والتحري الذي أُنجز في فيها.

53. ويلاحظ المركز على أنه إذا تم خصم عدد الحالات العالقة (9) من مجموع الحالات العالقة من الهيأة (66) حالة، فإن الباقي هو 57 حالة، غير أن التحريات أقرّت ب 58 حالة. إذن مجموع الحالات التي يجب استجلاء الحقيقة في شأنها هو 808 حالة.

54. ويسجل المركز على أنه ما توصّلت به التجربة المغربيّة من التحرّيات في ظلّ(هـ إ. م) ولجنة متابعة تنفيذ توصيّات الهيأة والمؤسّسات الساهرة على تتبّع أجرأتها يشكّل أحد المداخل الأساسيّة لتطوّر مسلسل وثقافة العدالة الانتقاليّة في المغرب، غير أن تضارب الأرقام الرسميّة يشكّل أحد مساوئ العمل في تتبّع ملفّات الضحايا. ففي الوقت الذي تتّجه المؤسّسات المعنيّة في تقليص عدد الحالات التي أقرّت الهيأة على تتبّعها من لدن لجنة المتابعة، تظهر حالات أخرى جديدة في زمنيّة عمل الهيأة لازالت عالقة ولم تتطرّق الهيأة إليها ولا لجنة المتابعة، بالإضافة إلى عدم كشف رفات الضحايا وهويتهم بواسط التحليل الجيني.

55. وبالتالي، فإن ملفّ كشف الحقيقة لازال مفتوحا ويحتاج لإرادة سياسيّة ومدنيّة وحقوقية على الخصوص في تتبّع مسارها وخصوصا ما أقرّه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسريّ أو

غير الطوعيّ، و 24 حالة أخرى من الاختفاء القسريّ[1] والمنظّمات الحقوقيّة تقرّ بعدد يتجاوز ذلك من مجهوليّ المصير من خلال زمنية (هـ إ. م).

3. الحقيقة في تقارير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي

56. فيما غُيبت في التقارير الرسمية حيثيات التحريات المنجزة في شأن الملفات التي كانت حالتها عالقة أو غيرها وأُقر بكشفها بشكل نهائي، تخرج التقارير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بحالات الاختفاء القسري.

57. تقر مجموعة من تقارير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي على حالات الاختفاء القسري ويمكن الرجوع على سبيل المثال إلى التقارير التالية: A/HRC16/48 و 1/110/A/HRC./WGEID و 1/113/A/HRC./WGEID و 1/115/A/HRC./WGEID و 1/116/A/HRC./WGEID.

58. الحالات العالقة حسب التقرير الأممي (20 ماي لسنة 2019)، يؤكد 24 حالة من ضحايا الاختفاء القسري لازالت مجهولة المصير أكثر من الحالات المعلنة رسميا من لدن السلطات المغربية، وهي على سبيل المثال في مختلف الأحداث:

59. أما التقرير الصادر في 30 يوليوز 2019 يقر على 153 حالة لم يبث فيها الفريق في نهاية الفترة قيد الاستعراض (A(HRC/42/40).

خامسا: رفات الحالات العالقة: غموض في نتائج كشف 57 أم (58) حالة.

60. للتذكير أن (هـ إ. م) أقرّت باستجلاء الحقيقة لـ 742 حالة، بينما 66 حالة ظلّت عالقة، توصي باستكمال التحرّيات في شأنها من لدن لجنة متابعة تنفيذ توصيّات (هـإ. م)، وبها أقرّت هذه الأخيرة باستجلاء الحقيقة لـ 58 حالة، ولكن هل قامت لجنة المتابعة بتحديد أماكن دفنهم بشكل دقيق؟ وتطوير أدائها في التتبّع الفعلي لباقي الحالات؟ هل خضعت الحالات التي تمّ كشفها إلى التحليل المخبريّ الجينيّ؟

[1] -*Human Rights Council, Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances Communications, cases examined, observations and other activities conducted by the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, 117th session (11–15 February 2019), A/HRC/WGEID /117/1, 20 May 2019, P P, 15-16-17* -.

61. حالة واحدة من 66 على قيد الحياة وأخرى مجهولة المصير.

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.1	عبروق العلمي أو اسم عيسى بغدادي	كان على قيد الحياة، استطاعت لجنة المتابعة من كشف مصيره.	في اكتوبر 2016 انتقل إلى دار البقاء.
.2	محمد البعقلي		مجهول المصير

62. يسجل المركز أن الحالة التي تتعلق بالسيد **عبروق العلمي أو اسم عيسى بغدادي** التي أنجزت التحريات في شأنه وكشف أنه على قيد الحياة لم يسجل أي تقرير رسمي هذه المعطيات باستثناء بعض المذكرات التي كتبت على شكل كتاب. وبالتالي فالتحريات الجديدة ما بعد تقرير 2019 و2010 لم يتم نشر أسماء ومضمون التحريات باستثناء تقديم الأرقام.

63. مجهول الرفات لا يوجد اسمه ضمن القائمة.

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.3	مولود لحسن السيدة؛	عدم وجود الاسم ضمن القائمة لمعرفة المعلومات لظروف وفاته.	مجهول الرفات

64. حالة الوفاة دون ذكر مكان الرفات

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.4	محمد بوفوس.	...وأقرّت لجنة المتابعة بوجود قرائن قويّة على وفاته أثناء احتجازه. (ذكر المدينة/ الشهر/ السنة وعدم ذكر المقبرة).	مجهول الرفات

65. ضحايا الوفاة دون تحديد أي شيء عن الرفات

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.5	الموساوي الباتول؛	"...وثمت قرائن قوية على وفاته أثناء احتجازه". (دون ذكر أي شيء).	مجهولي الرفات
.6	الزهو رقية؛		
.7	تسلم السلامي		
.8	خيرة الطالبي؛		
.9	لحمادي الشيخ أحمد فاطمة.		
.10	أحمد ولد سيدي ولد عبد الهادي؛		
.11	محمد فاضل جد أهلوا السيد؛		
.12	بابيت سيدي المحجوب؛		
.13	الطالب بن محمد مولود؛		
.14	الجوهري حمو؛		
.15	ايت ناصر سيدي محمد؛		
.16	حسنا ولد بشري ولد سيدي؛		
.17	عبد السلام حرافي؛		
.18	محمد سالم حمدي عبدالله؛		
.19	بنونة أحمد بن عبد الرحمن؛		
.20	ودادي ابراهيم صالح؛		
.21	محمد سالم ولد أحمد العبد ولد يحظيه؛		
.22	حمادي ولد بشري سيدي؛		
.23	القاضي الخليل امحمد الموساوي؛		

.24	الحفظ ولد حما ولد مبارك؛		
.25	الناجم ولد ابراهيم ولد احمد سالم؛		
.26	الراضي محمد امبارك بن لولاد بن عبدالله؛		
.27	محمد لامين ولد سيدي ولد لعبيد ولد حمى؛		
.28	محسن العمراني؛		
.29	جميل محمد الحاج عمرو؛		
.30	محمد ولد عالي؛		
.31	الشويخ ولد عالي؛		
.32	أبا محمد سالم؛		
.33	السعدي مبارك؛		
.34	محمد الكوري الموساوي؛		
.35	الزهو محمد؛		
.36	حسن عمار اسكنا بلاو؛		
.37	الخليل بن ديدي؛		

66. ضحايا وفاة أثناء الاختفاء (ذكر المدينة فقط).

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.38	هباز بوجمعة؛	"وفاته أثناء اختفائه بـ: (ذكر المدينة فقط).	مجهولي الرفات
.39	سالم عبد اللطيف؛		

67. ضحايا وفاة أثناء الاحتجاز (ذكر المدينة فقط).

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.40	عمر عبد الواحد بن عبد القادر؛	"... وثمت قرائن قوية على وفاته أثناء احتجازه. (ذكر المدينة فقط).	مجهول الرفات
.41	عبد الله ولد مسعود ولد عبد القادر؛		
.42	شملال عمرو؛		
.43	بونان لحبيب؛		
.44	وحمان نفعي بن ميليد حما؛		

68. ضحية وفاة أثناء الاحتجاز (ذكر المقبرة والمدينة).

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.45	أوفقير علي بن دحان؛	"...وقد توفي أثناء احتجازه ودفن ... (ذكر اسم المقبرة والمدينة).	تحديد المقبرة

69. ضحية وفات مجهولي الرفات

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.46	مخلوف محمد سالم ولد لعبيد ولد حمى؛	"...وثمت قرائن قويّة ومتطابقة على أنه قد توفّي بها". (دون ذكر أي معلومات عن المكان، المدينة والسنة).	مجهول الرفات

70. ضحية الوفاة (ذكر المدينة فقط).

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.47	ميارة المحجوب ابراهيم؛	"...وثمت قرائن قويّة ومتطابقة على أنه قد توفّي بها".(ذكر المدينة فقط).	مجهول الرفات

71. وفاة أثناء الاحتجاز ذكر مكان الوفاة دون ذكر مكان الدفن.

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.48	سيدي أحمد ابراهيم لموحد؛	"...وتوفّي أثناء احتجازه بها". (ذكر مكان الوفاة ولم يتمّ ذكر مكان الدفن).	مجهولي الرفات
.49	إبراهيم السالم ولد أحمد واحميدة؛		

72. توفيا في حادثة غرق دون تحديد مكان دفنهما

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.50	مصطفى العمراني	توفيا في حادثتي غرق	مجهولي المصير
.51	أهل السيد سيد أحمد		

73. أسماء تم اختفائهم ولم تحدد لجنة المتابعة أي معلومات عن ظروف اعتقالهم ووفاتهم

ر.ت	الاسم الكامل	التعليل	ملاحظة
.52	نجمي المختار	انتفاء أي دافع سياسي وراء اختفائهم، لا توجد أي معلومات حول	حالات مجهولة المصير
.53	بوزراع احمد		

.54	قجاري حسن	ظروف اعتقالهم ووفاتهم ورفاتهم	
.55	الإدريسي مولاي حميد		
.56	مولود بوله		
.57	الفقير عبد العزيز		
.58	درشد لحبيب بن محمود.		

74. فقد تم تتبّع الحالات العالقة التي تتعلّق بـ 66 حالة، من لدن (م.إ.ح.إ(سابقا)، و تم الكشف على (58) حالة حسب الأسماء المدرجة في الجداول أعلاه، غير أن آلية الكشف عن الحقيقة لازالت عالقة، لعدم تحديد الهويّة الفعليّة للضحايا من خلال رفاتهم والتأكّد من مطابقة الرفات للتحاليل الجينيّة للعائلة. فعند تحليل حجيّة لجنة المتابعة في شأن هذه الملفات، يتبيّن أن معظمها لازال عالقا باستثناء ملف **(عبروق العلمي)**، ومن هنا يُطرح تساؤل لماذا لايخضع جميع الضحايا المتوفّيين إلى التحليل الجينيّ الدقيق وإنشاء شبكة معلوماتية جينية لذلك.

75. يلاحظ أن الحالات المعلن عنها من لدن لجنة متابعة تنفيذ توصيات الهيأة التي أقرت باستجلاء حقيقة 58 ضحية يجانب المفهوم الحقيقي لـ "**كشف الحقيقة**"، وأن قائمة الضحايا المعلنة بشكل عشوائي داخل أسماء الضحايا الآخرين غير محددة بشكل منفرد وكل اسم على حده باعتبارها الحالات العالقة في ظل (هـ.إ.م).

76. ولكن عند تتبع وقراءة قائمة الضحايا يتبين أن جلهم تقريبا لازالوا مجهولي المصير ولم يتم الكشف عن رفاتهم ولا حتى معرفة أماكن دفنهم أو وفاتهم أو تاريخ وفاتهم. فنجد لجنة المتابعة تستعمل مصطلحات متكررة وغير مفهومة ولا واضحة لمعرفة الضحية، باستعمال العبارات التالية:

- ✓ "...وأقرت لجنة المتابعة بوجود قرائن قوية على وفاته أثناء احتجازه".
- ✓ "أقرت هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، في مقررها التحكيمي، بوفاته أثناء اختفائه بالرباط".
- ✓ "...وثمة قرائن قوية على وفاته أثناء احتجازه بالرباط".
- ✓ "...وثمة قرائن قوية على وفاته أثناء احتجازه".

- ✓ "...وثمة قرائن قوية ومتطابقة على أنه قد توفي بها".
- ✓ "... وثمة قرائن قوية ومتطابقة على وفاته أثناء احتجازه ...."
- ✓ ..."وتوفي أثناء احتجازه بها".

77. يستنتج أنه لم يتم الكشف عن مصير رفاتها المجهول حتى يتمكن ذوي الحقوق من المعرفة الفعلية لذويها بشكل يتماشى مع مفهوم الحقيقة المتعارف عليها دوليا، إلى جانب عدم تحديد تواريخ وأماكن الوفاة والظروف التي توفوا بها هل هي نتيجة التعذيب أو الأمراض أو غير ذلك، وبالتالي فإن العدد المحدد يبقى مجهول الرفات.

سادسا: ملاحظات حول رفات الضحايا

الفقرة 102 و103 و 104و 105و 106و 107و108و109و 110و 112.

1. المرجعية لتحديد الهوية:

78. تساهم آليات العدالة الانتقالية في كشف حقائق حول انتهاكات الماضي ومعرفة وتحديد ظروف ومكان وتاريخ الوفيات، وقد تواصل لجان المتابعة عملها في معرفة قبر الضحيّة أو الضحايا وحتى ولو استعمل في ذلك آليات استخراج الرفات بعلم الورثة الشرعيّين للتأكّد منها وتسليمها لذويها، لأجل القيام بالشعائر والطقوس الدينيّة المتعارف عليها.

79. إن موضوع الرفات قد حضي بأهمّيّة كبرى في المنتظم الدوليّ لأجل التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات واستخدام علم الوراثة الشرعيّ[1]، لتحديد هويّة الضحايا بعد استخدام علم الوراثة الشرعيّ والقيام طواعيّة **بإنشاء بنوك للمعلومات الوراثيّة** التي تؤدّي دورا حاسما في تحديد هويّة الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانيّ الدوليّ. وتطوير الممارسات الوطنيّة للاستعانة بخبراء الطبّ الشرعيّ في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2].

[1]- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، مجلس حقوق الإنسان، "تقرير مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واستخدام علم الوراثة الشرعيّ"،A/HRC/18/25، 4 يوليوز 2011.

[2]- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، مجلس حقوق الإنسان، "تقرير مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحقّ في معرفة الحقيقة وبشأن علم الطبّ الشرعيّ الوراثيّ وحقوق الإنسان"، A/HRC/15/26، 24 غشت 2010، ص: 5.

80. وتنصّ بعض الصكوك الدوليّة على الالتزام بالتحقيق، وفقا للمادّة 3 من الاتفاقيات الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ، فإن على الدول الأطراف أن "تتّخذ التدابير الملائمة للتحقيق في التصرّفات المحدّدة في المادّة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرّفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة"[1].

81. وعليه، فإن معالجة ملفّ رفات الضحايا وتسليمها لذويهم، يتعيّن على المؤسّسات الوطنيّة المعنيّة بحقوق الإنسان، إنشاء لجان وطنيّة معنيّة بالمفقودين أو مجهولي المصير لأجل توضيح مصيرهم ودون التمييز في تقديم الدعم لأسرهم، كما هو الشأن في كلّ من الأرجنتين وأرمينيا وكولومبيا، والشيلي، وكرواتيا، والسلفادور، والبيرو... و استعادة الرفاة وتحديد هويّاتهم بوسائل الطبّ الشرعيّ الذي يأخذ كافة الأدلّة العلميّة لأجل استخراج الأدلّة البيولوجيّة والتوثيق السليم لها. وذلك في الحالات التي تكون فيها الضحيّة، قد تعرّضت للقتل أو للاختفاء وفي حالة ردّ الهويّة إلى الضحيّة، فعلم الوراثة الشرعيّ كأداة، أوثق صلة وأكثر أهميّة من قبل في ضوء التطوّرات التكنولوجيّة...[2].

82. فقد قامت (هـ إ. م) خلال ولايتها بالقيام بمجموعة من التحرّيّات لتحديد أماكن دفن الضحايا الذين ثبتت وفاتهم، وواصلت لجنة المتابعة تلك التحرّيّات للحالات التي لم يتمّ تحديد مكان الدفن أو لم تتمكّن من تحديد هويّة أصحابها بشكل كامل ودقيق. فكان لابدّ من اتباع تقنيّات أخذ العينات وإجراء تحليلات الحمض النوويّ عليها ومقارنتها مع العناصر الجينيّة للأقارب، بما يقتضيه ذلك من إخراج الجثّث من القبر وإعادة دفنها بعد أخذ نماذج معياريّة من العينات[3]. وخصوصا الحالات التي أصرّت فيها العائلات على ذلك[4]. ولكن العدد المستخرج ظل شحيحا وضعيفا وغير موثوق من بعضه أحيانا (حالة بلقاسم وزان).

2. تحديد أماكن الدفن واستخراج الرفاة

[1]- المادة 3 من الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ، 177/61/RES/A، 2006. للتذكير أن المغرب وقّع على هذه الاتفاقيّة في 06 فبراير 2007، وصادق عليها بتاريخ 14 ماي 2013. ونشرت في الجريدة الرسميّة عدد 6078 بتاريخ 30 غشت 2012.

[2]- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، مجلس حقوق الإنسان، **"تقرير مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التزام الدول بالتحقيق ...** م س،ص: 19.

[3]- "تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة: التقرير الرئيسيّ دجنبر 2009". ص: 25.

[4]- نفسه.

83. تضمن تقرير منجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2011-2017 تحديد أماكن دفن رفات 385 حالة، واستخراج رفاة 185 متوفى واستخراج الحمض النووي بالنسبة لـ44 حالة من لدن فريق من الأطباء الشرعيّين بين دجنبر 2005 وماي 2012[1]. فيما تضمّن تقرير وزارة الدولة المكلّفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان وتقرير نفس الإحصائيات من خلال تقرير منجز والصادر في يوليوز 2019. ونفس الشيء، في تقرير منجز من توصيات (هـ.إ.م) الصادر من لدن المندوب الوزاريّ المكلّف بحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ دجنبر 2019.

84. يسجل المركز على توقف المعطيات والمعلومات في شأن استخراج الرفات منذ آخر الإحصائيات لسنة 2012 ولم تتمكن لجنة المتابعة في التقدم في هذا الملف.

85. إذن، النتائج المُعلنة كانت ضعيفة جدّا، إن لم نقل أنها لا تستوفي شروط كشف الحقيقة مع عدد القوائم التي تتعلق بمجهوليّ المصير سواء التي أعلنتها (هـ.إ.م) أو لجنة متابعة تنفيذ توصيات الهيأة في كلا التقريرين الصادرين عنها، الأول: في دجنبر 2009 والثاني، يتعلّق بالملحق 1 لحالات الاختفاء القسريّ 2010، إذ يلاحظ أن الرفات المستخرجة يتمّ إعادة دفنها والحفاظ على عينات تحت طلب العائلة لأجل إجراء التحليل الجينيّ، وهناك حالات كثيرة تمّ إقرارها في التقارير السالفة الذكر ولكن تبقى رفاتها مجهولة، أحيانا يتمّ الإعلان عن تاريخ الوفاة فقط، ومرّة أخرى يتمّ تحديد مكان الوفاة فقط، ومرّة أخرى يتمّ تحديد مكان الوفاة في المستشفى، ومرّة أخرى يتمّ إدراج عبارة على أنه توجد قرائن قويّة عن وفاته دون تحديد أي مكان، ومرّة أخرى يتمّ تحديد المقبرة التي دُفن فيها دون المعرفة الدقيقة...

86. وأقرّ تقرير لجنة متابعة (التقرير الرئيس 2009) على تعذّر تحديد قبور الضحايا سواء في ظلّ(هـ.إ.م) أو لجنة المتابعة، وهم: (**عياد تالوي، فاظلة بنت محمد، فاطنة بنت علال**)، وضحايا تمّ ذكر أسمائهم لأوّل مرة في ظلّ لجنة المتابعة وتعذّر تحديد قبورهم، وهم: (**عبد الحقّ مومن، عبد الكريم امبارك، محمد بدوي، أحمد الأنواري**) على وجه المثال لا الحصر، إلى جانب ضحايا مجهولي الهويّة دفنوا بالمقبرة الإسلاميّة الشماليّة بحي سباتة بالدار البيضاء البالغ عددهم 19 حالة....كما تعذر تحديد بعض قبور باقي الأحداث الاجتماعية الأخرى.

[1]- المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان، "مُنجز المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان 2011-2017"، م س، ص: 19.

87. لقد بلغت حالات مجهوليّ الرفات ذروتها من خلال البحث والتدقيق في أسماء ضحايا الأحداث الاجتماعيّة (1965/1981/1984/1990)، وبعض المتوفّين خلال الاشتباكات المسلّحة بالأقاليم الجنوبيّة، وأشخاص توفّوا رهن الاعتقال التعسفيّ أو الاختفاء القسريّ، أما عائلات ضحايا تازمامّارت وذويهم لازالوا ينتظرون معرفة وكشف الرفات بشكل فردي بالرغم من وجودهم في مقبرة واحدة غير أن هويتهم غير معروفة.

سابعا: ملاحظات حول جبر الضرر

الفقرة 173 و174و175

1.الادماج الاجتماعي

88. أقر التقرير المقدم للجنة المعنية بالاختفاء القسري على بلوغ عدد المستفيدين **1417** مستفيد من الضحايا وذوي الحقوق. وإذا عدنا إلى تدقيق هذا الرقم على ضوء بعض معطيات التقارير الرسمية السابقة نجد أن الرقم غير محين وغير دقيق من عدد المستفيدين ، علما أنه تم الإقرار بأن 146 حالة من المجموع 1417 لا يمكن تنفيذ التوصيات لفائدتها بالنظر لكون 83 حالة منها توقفت في الاندماج، و25 وافتها المنية، و 38 تتواجد خارج أرض الوطن. وبالتالي لا يمكن تنفيذ التوصيات الصادرة لفائدتها. و42 حالة من المستفيدين لم يتم تنفيذ التوصية لفائدتهم ولكنها في طور التنفيذ.

89. إذن عدد المستفيدين حينما يتم خصم 146 +42-1471=**1229** وهي مفصلة على النحو التالي:

- ✓ إدماج 180 مستفيدا تتوفر فيهم المؤهلات العلمية في الوظيفة العمومية والشبه عمومية؛
- ✓ استفادة 315 شخصا من السكن؛
- ✓ استفادة 312 شخصا من رخص النقل؛
- ✓ استفادة 286 شخصا من مبالغ مالية قصد مساعدتهم على إنجاز مشاريع مدرة للدخل؛
- ✓ استفادة 114 حالة من المساعدات المالية من أجل تيسير تكوينهم وتسهيل إدماجهم، ونظرا للصعوبات التي حالت دون تنفيذ هذا المقترح فقد تم الاحتفاظ

للجميع ببطائق تخول لأصحابها الحصول على منحة شهرية تقدر بـ 2000 درهم. علما أن 9 حالات من هذه الفئة قدمت طلبات بالتنازل عن المنحة الشهرية ومقابل الحصول على مبلغ مالي مقدر ب، 250 ألف درهم.

- ✓ استفادة 14 شخصا يعانون من أمراض مزمنة وعقلية ونفسية من مقترحين للإدماج حسب الحالات سواء من رخص النقل والسكن أو السكن ومبالغ مالية.
- ✓ إدماج 8 حالات على مستوى المحلي.

90. يسجل المركز في اطار الشفافية والمصداقية من هدر المال العام على نشر اللوائح الاسمية لجميع المستفيدين من الإدماج الاجتماعي وتحديد المبالغ المالية للمستفيدين منهم لما بعد 2010.

91. يسجل المركز كذلك مواصلة التدقيق في عدد المستفيدين من الإدماج الاجتماعي لأجل الانصاف العادل دون إقصاء باقي الضحايا الآخرين المعنيين من الإدماج أو غيرهم.

2.التغطية الصحية

92. أقر التقرير المقدم للجنة المعنية بالاختفاء القسري على بلوغ عدد المستفيدين 18400 مستفيد من الضحايا وذوي الحقوق. بينما تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر في مارس 2021 يقر بمجموع المستفيدين 58.437 مستفيد.

93. يسجل المركز على ضرورة تحيين المعطيات بين المؤسسات الرسمية وتحديد قوائم الأسماء المستفيدين من التغطية الصحية والحالات المستعجلة التي تكفل المجلس بتطبيبها

3.التسوية الادارية والمالية

94. أقر التقرير المقدم للجنة المعنية بالاختفاء القسري على بلوغ عدد المستفيدين **564** مستفيد من الضحايا وذوي الحقوق. وأشير في تقرير وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان سابقا سنة 2019 على نفس الرقم وهو موزع على مايلي:

- ✓ تسوية 358 ملفا؛
- ✓ 88 ملفا تبين بعد الدراسة أنها تمت تسويتها سابقا (قبل صدور المقرر) أو في وضعية مهنية عادية (أدمج أصحابها بعد الاعتقال).
- ✓ 44 ملفا في طور التسوية.

- ✓ 4 ملفات تم حفظها، منها 3 أشخاص يوجدون خارج أرض الوطن، و 1 مصاب بمرض عقلي.
- ✓ أما بالنسبة للحالات في طور التنفيذ، فقد أقر تقرير الوزارة على أنه مازالت 70 حالة في طور التنفيذ، منها 11 حالة قيد الدراسة من قبل القطاعات والمؤسسات المعنية و 59 حالة تعذر تسوية وضعيتها الإدارية والمالية وتتعلق بحالات تعرف نقصا في الوثائق أو صعوبات في تسوية وضعية المعاش أو مراجعته أو حالات لأشخاص أدمجوا في الوظيفة العمومية في سن متأخر (أكثر من 40 سنة)، وقد اقترحت اللجنة المشتركة بالنسبة للحالات التي تعذر تسويتها منحها مبلغا ماليا قدره 250 ألف درهم[1]. ونفس المعطيات يتضمنها تقرير المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان المتعلق بمنجز من توصيات (هـ.إ.م) الصادر بتاريخ دجنبر 2019.

95. يسجل المركز حسب هذه الأرقام أنه تم تسوية هذا الملف في **358** ملفا فقط، وليس **564** ملفا .

96. يسجل المركز أن مجموع نتائج الأوضاع الإدارية والمالية هو الإعلان على أرقام لم يتم تسويتها بالشكل النهائي أو تم رفضها أو تم حفظها...، فالتقرير المقدم للجنة المعنية بالاختفاء القسري أُعلن على تسوية 564 مستفيدا تتضمن الحالات التي تم تسويتها بدون مقررات تحكيمية أو تم حفظها أو حالات في طور التنفيذ.

97. يسجل المركز أنه لازالت مجموعة من الضحايا تنتظر تسوية وضعيتها الإدارية مع احتساب الأقدمية والتقاعد التكميلي والإشكاليات المرتبطة بالتوظيف الاستثنائي لضحايا تجاوزوا السن القانوني . أما ضحايا المعتقل السري بقرية تازمامارت باعتبارهم موظفين لم يتم تسوية وضعيتهم الإدارية والمالية إلى حد الآن. بالرغم من إقرار (هـ.إ.م) عدم اسقاط مبلغ التعويضات المؤقتة التي كانت تسلم لمعتقلي "تازمامارت" بعد الافراج عنهم 5000 درهم من لدن المصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية.

4.حفظ الذاكرة

[1]- نفسه.

98. يسجل المركز من خلال الفقرة 174 من التقرير على التأخر الحاصل في مجال حفظ الذاكرة ونذكر منها:

- ✓ عدم تحويل مراكز الاعتقالات السرية إلى مراكز سوسيوثقافية أو تربوية كـ: (درب مولاي الشريف، تازمامارت، قلعة مكونة، أكدز، تاكونيت...) مما تسبب لها في إتلاف وتلاشي بعضها فأصبحت مهجورة نتيجة الظروف المناخية للمنطقة ...
- ✓ عدم إشراك الضحايا وذوي الحقوق في المشاريع والتصاميم تهيئة المعتقلات السرية، تازمامارت نموذجا
- ✓ بناء النصب التذكارية في المدن التي عرفت بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وفق آليات العدالة الانتقالية.
- ✓ التقليص من الاستمرار في القيام بالزيارات الميدانية لمواقع حفظ الذاكرة دون جدوى من تسريع العمل في تهيئتها (16 سنة من نهاية عمل هيأة الانصاف والمصالحة).

5. جبر الضرر الجماعي

99. يلاحظ المركز أن عدد المشاريع المعلن عنها في 149 لم يتغير مضمون هذه الفقرة في التقارير الموالية وهذا يدل على أن المجلس توقف على دعم مشاريع جبر الضرر، ولذا نجد هذه العبارة في "تقرير منجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 ، ص: 19". وتقرير وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان في تقرير "منجز حقوق الإنسان بالمغرب...، ص: 256". وتقرير المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان حول منجز من توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، ص: 40".

100. ويسجل المركز على ضرورة تحديد وتقييم المشاريع المنجزة في 12 إقليما المعلن عنها والمستفيدة من تلك المشاريع كما يمكن إخضاعها للتدقيق المحاسبتي، ومعرفة مدى تنفيذها على مستوى الواقع ومدى استفادة تلك المناطق التي كانت مسرحا لـ (إ.ج.ح.إ) ومطوقة تطويقا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، بشكل مباشر أو غير مباشر، ونتج عنها آثار العنف السياسي والانتهاكات التي حدثت خلالها، وهل حققت نوع من الاندماج والتنمية المجالية؟ وهل هناك دراسة للمجلس الوطني لحقوق الانسان حول جبر الضرر الجماعي؟

ثامنا: توصيات

في ضوء الملاحظات السالفة للذكر **يوصي المركز** من خلال هذا التقرير بما يلي:

101. يوصي بملاءمة المنظومة القانونية الجنائية مع الأحكام والمقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية التي يعتبر المغرب طرف فيها (إلغاء عقوبة الاعدام...)؛

102. يوصي في رفع التحفظات على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وخصوصا الفقرة 1 و2 من المادة 42؛

103. يوصي باستكمال معرفة الحقيقة وفق المادة 24 من الاتفاقية في شأن حالات الاختفاء القسري التي لازالت في قائمة مجهولي المصير ؛

104. يوصي بانجاز التحريات اللازمة في شأن مضمون تقارير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري لسنة 2019 وعلى الخصوص 24 حالة؛

105. يوصي بإنشاء قانون وطنيّ لمعالجة مسألة مجهولي المصير وتحديد مصائرهم من خلال تنظيم سجلّ وطنيّ للمعلومات الخاصّة بهم لكي يتمّ تجميع قاعدة المعلومات في بيانات إلكترونيّة أي مركزة المعلومات عن مجهولي المصير سواء من منظور وقائيّ أو تفاعليّ لأجل تمكين أسر الضحايا من معرفة الحقيقة وتزويدهم بالدعم اللازم.

106. يوصي بتحديد تواريخ ومكان ومدن وفاة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما بين 1956 و1999 في مختلف الوقائع والأحداث؛

107. يوصي بتحديد رفات الضحايا الذين مازالوا مجهولي المصير وغير معروفة وإنشاء سجل بقايا الهياكل العظميّة للمحتجزين المختفين الذين لم يتسنّ تحديد هويّتهم بعد؛

108. يوصي بإنشاء بنوك للمعلومات الوراثيّة لتحديد هويّة ضحايا الانتهاكات، وتطوير الممارسات الوطنيّة للاستعانة بخبراء الطبّ الشرعيّ في قضايا الانتهاكات؛

109. يوصي بإجراء تحاليل جينية معمّقة ودقيقة للحالات العالقة والحالات التي أُقرت في التقرير المقدم لعدم جدوى إجراء التحليل الجيني للمتوفين في كل من تازمامارت وتاكونيت ومكونة وأحداث 1981 و1984 وأحداث آخرى؛

110. يوصي بتنفيذ توصيات هيأة الانصاف والمصالحة في مجال حفظ الذاكرة والحكامة الأمنية وجبر الضرر الفردي والجماعي؛

111. يوصي بمعالجة مصير مجهولي المصير وفق مضمون الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في شموليته وعدم الاقتصار على 66 حالة أو الحالات المتبقية في التقارير الأخيرة؛

112. يوصي بتقييم تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب بشكل علمي ودقيق في مختلف آليات العدالة الانتقالية بكل شفافية ومصداقية لمعرفة مكامن الخلل في التنفيذ أو عدم التنفيذ؛

113. يوصي بتسريع آلية حفظ الذاكرة بإعادة تحويل مراكز الاعتقالات السرية إلى مراكز سوسيوثقافية وتربوية وعدم تركها للإهمال والاندثار (تازمامارت، درب مولاي الشريف، أكدز، قلعة مكونة، تاكونيت،...)، وعدم تفويت عقار الكوربيس بالدارالبيضاء؛